الحق الثاني:
النفقة

النصوص القانونية:

نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 [1] على

(1) نبذه تاريخية:
في سنة 1979م كان قد صدر قرار بقانون يتضمن بعض المواقف المتمثلة بأحكام الأسرة تحت رقم 44 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/6/13م.
وفي 2 سبتمبر سنة 1980 قضت محكمة البداري الجزئية للأحوال الشخصية بوقف إحدى الدعاوى التي كانت مرفوعة أمامها من إحدى المواطنات وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا في مدى دستورية القرار بقانون رقم 44لسنة 1979.
وفي يوم 16 مايو 1985 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979م ووجوب إلغائه وإلغاء الأحكام المتعلقة به وذلك بسبب عيب شكلي فيه. وهو أن رئيس الجمهورية قد أصدره قبل انعقاد مجلس الشعب بيوم واحد، ولم يكن ثمة ضرورة ملحة تقتضي إصداره حينئذ، مما يعتبر مخالفاً لأحكام المادة 147 من الدستور الخاصة بالتشريع بقرارات جمهورية لها قوة القانون. ولم تتعرض المحكمة لمناقشة الموضوع.
وبعد صدور الحكم بإلغاء هذا القانون قامت النساء في مصر، وطالبن بعرض هذا القانون مرة أخرى على مجلس الشعب في صورة مشروع قانون للموافقة عليه باعتبار أن المحكمة لم تتعرض للقانون رقم 44 من حيث الموضوع، وتم للنساء ما أردن، ففي يوم الإثنين الموافق 14 من شوال سنة 1405 هـ أول يوليو سنة 1985م وافق مجلس الشعب بإجماع أصوات الحاضرين وعددهم 439، على الاقتراح بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قوانين الأحكام الشخصية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/7/4م، وأصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979، 16 مايو سنة 1985 عدا حكم المادة 23 مكررا، فقد سرى حكمها في اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم 100 لسنة 1985، وذلك حسب نص المادة السابعة من هذه القانون الذي جاء فيها: " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1957 عدا حكم المادة 23 مكرر ليسري حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره.... ".
وهو عبارة عن سبع مواد تتعلق ببعض قضايا الأسرة مثل: الطاعة، والطلاق للضرر،

الأتي:

1- تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين

2- ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

3- وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع.

4- ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك لسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

5- ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها، ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة،ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

6- وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

7- ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

8- ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين

والمتعة للمطلقة بعد الدخول بها، ونفقة الصغير، والنفقة المتجمدة للزوجة، والحضانة وغيرها.

وهذا القانون يكاد أن يكون صورة طبق الأصل من القانون رقم 44 لسنة 1976.

دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

9- ويكون لدى نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى [1].

وبالنظر إلى هذه المادة يتبين لنا أنها تناولت حكم نفقة الزوجة، ووقعت وجوبها وشرطه.

كما بينت أنه لا فرق في وجوب النفقة للزوجة بين ما إذا كانت الزوجة موسرة أو فقيرة، ولا بين ما إذا كانت متفقة مع زوجها في الدين أو مختلفة معه فيه، ولا بين ما إذا كانت سليمة أو مريضة.

كما تكلمت عن مشتملات النفقة، وعن مسقطاتها، وبينت متى يكون خروج الزوجة دون إذن زوجها غير مسقط للنفقة ومتى يكون مسقطاً لها.

وتكلمت عن دين النفقة من حيث بدايته، وسقوطه، ومرتبته، وبينت حكم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية. وحكم المقاصة بين النفقة وبين دين الزوج عليها.

هذا هو مجمل ما تناولته هذه المادة من قضايا، وما بينته من أحكام.

ونصت المادة 11 مكررا ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة

(1) هذه المادة كانت بنفس هذا اللفظ في القانون رقم 44 لسنة 1979م، وكانت قبل ذلك بلفظ " تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا الحكم أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 - 11 من هذا القانون ".

ونصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه: تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة " بحاجتها الضرورية " بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليها نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة

وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

هذه عن نصوص القانون المتعلقة ببيان أحكام نفقة الزوجة وسوف نستعرض الجانب الفقهي - بمذاهبه المختلفة - لهذه النفقة ليتضح لنا المستند الفقهي لهذه النصوص.

الجانب الفقهي: -

تعريف النفقة:

المراد بنفقة الزوجة هو ما يجب لها قبل زوجها من المؤن اللازمة لها من الغذاء والملبس والمسكن وغيره.

أدلة وجوبها: -

وجبت نفقة الزوجة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ ﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ (4).

---

(1) الآية 1233 من سورة البقرة.
(2) الآية 34 من سورة النساء.
(3) الآية 6 من سورة الطلاق
(4) الآية 7 من سورة الطلاق.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة: منها قوله ﷺ: **"اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق ألاّ يوطئن فرشكم أحدا، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت-** (1).

ورواه الترمذي عن عمر بن الأحوص بلفظ: " ألا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " (2).

ومنها: ما روى عن معاوية القشيرى قال: " أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا، قال: **"أطعموهن مما تأكلون وألبسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن-** (3).

ومنها: " ما روى عن عائشة أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (4).

وأما الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على مر العصور الإسلامية على وجوب النفقة للزوجات عند توافر شروطها (5).

وأما المعقول: فلأن المرأة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ما له، كالعامل على الصدقات لما فرغ

(1) بدائع الصنائع 15/4.
(2) سنن الترمذي 467/3.
(3) نيل الأوطار 322/3.
(4) انظر: نيل الأوطار 323/3، وتفسير القرطبي 163/3.
(5) بدائع الصنائع 16/4، والمغني 164/7.

نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في ما لهم، وكالقاضي لما فرغ نفسه للمسلمين استوجب الكفاية في ما لهم [1].

وقت وجوبها:

صرح الظاهرية بأن النفقة تجب للزوجة من يوم العقد حتى ولو كانت ناشزاً وامتنعت عن الزفاف إليه [2]. كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين أستوجب.

وقرر الزيدية أن النفقة يجب لها من حين العقد إلا إذا طلبها للدخول وامتنعت عن ذلك [3].

وهذا هو الفرق بينهم وبين الظاهرية، فالظاهرية يوجبونها من حين العقد حتى لو امتنعت عن الزفاف إليه، والزيدية يوجبونها من حين الدخول إلا إذا امتنعت عن الزفاف إليه.

وقرر جمهور الفقهاء أن نفقة الزوجة لا تجب بنفس العقد، وإنما

---

(1) المبسوط 181/5، وبدائع الصنائع 16/4 فقد جاء فيه: " وأما المعقول، فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ: الخراج بالضمان، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقة في مالهم وهو بيت المال، كذا هنا "
وانظر: المغني 564/7، والهداية 39/2.

(2) جاء في المحلى 88/7: " وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعى إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد ناشزاً كانت أو غير ناشز.

(3) جاء في شرح الأزهار 532/2 - 533 " تجب على الزوج كيف كان - أي ولو صغيراً أو مجنوناً أو غائباً - لزوجته كيف كانت أي ولو صغيرة أو حائضة أو مريضة أو شيخة أو رتقاء أو مجنونة.... مدخولاً بها أم غير مدخول ".
وجاء في التاج المذهب 276/2: " تجب على النفقة على الزوج.. وكيف كان - أي لو كان الزوج حملاً أو مجنوناً ولو زوج لغير مصلحة - لزوجته من يوم العقد كيف كانت أي سواء كانت كبيرة أم شيخة أم صالحة للجماع أم لا، دخل بها أم لا، حيث لم يطلب ولا امتنعت ".

بالتمكين التام [1].

واستدل الشافعية على ذلك بأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين فمادام قد أوجب المهر، فلا يوجب النفقة، كما استدلوا بأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولاً، وبأنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولنقل ذلك عنه.

المراد بالتمكين الكامل:

المراد بالتمكين الكامل عند الأحناف والإمامية الدخول بالزوجة وعدم نشوزها، أو أن تكون هي على استعداد لتسليم نفسها إليه وقتما يريد.

وعلى ذلك، فإنه لو كان هذا الاستعداد عندها حين العقد استحقت النفقة من هذا الوقت، وإن لم يكن العقد بذاته موجباً للنفقة عندهم [2].

وأما الإمام مالك والشافعية فيرون أن مجرد استعدادها لتسليم نفسها إليه لا يكفي في التمكين من نفسها، ولا يوجب النفقة على الزوج وإنما لابد من دعوته إلى الدخول بها، فإن دعته إلى الدخول بها وجبت النفقة لها من هذا الوقت [3] وإن لم يدخل بها. كما تجب

(1) انظر: بدائع الصنائع 18/4 - 19، والمدونة 254/2، ومواهب الجليل 182/4، ومغني المحتاج 435/3، والمنتقى 126/4، وشرح منتهى الإرادات 350/3.

(2) انظر: بدائع الصنائع 18/4 - 19، والهداية جـ2 ص 39 وشرائع الإسلام 347/2 فقد جاء فيه: " والشرط اثنان: أن يكون العقد دائماً والثاني: التمكين الكامل، وهو التخلية بينهما وبينه بحيث لا تخص موضعاً، ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين ".

(3) انظر المدونة 254/2 فقد جاء فيها: " أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته؟ أحين يعقد النكاح أم حين يدخل؟ قال: قال مالك: " إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ".
وجاء في مواهب الجليل 182/4: " إذا دعى الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع؟ وهو قول مالك - أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة؟ وهو قول

النفقة لها بالأولى إذا دخل بها حتى وإن لم يكن دخوله بها مترتباً على دعوتها إياه.

القانون:

وأما القانون: فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 والمستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.....

فيستفاد من هذه العبارة أن نفقة الزوجة لا تجب بنفس العقد، وإنما تجب بتسليم نفسها اليه بعد العقد سواء كان التسليم حقيقياً أم حكمياً.

والتسليم الحقيقي إنما يكون بدخوله بها، وأما التسليم الحكمي فإنه يكون بإبداء استعدادها للزفاف إليه وقتما يشاء وحيثما يريد.

فإن سلمت نفسها على هذا النحو أو ذلك استحقت النفقة من حين العقد.

وعليه فالقانون هنا يلتقي في مضمونه العام مع ما قرره الأحناف والإمامية والزيدية.

* * *

أشهب؟

قال اللخمى: والأول أحسن أن علم أنه امتنع لدداً وأنه لا عذر له.وأن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان، فعلى قول مالك تلزمه النفقة بنفس الدعاء إذا شهدت بذلك بينة ".

وجاء في المنتقى 126/4 " تجب النفقة على الزوج الحر لزوجته... مادامت الزوجية بينهما باقية ولم يكن من قبلها نشوز وذلك إذا دخل بها أو دعى إلى الدخول بها وكانا جميعا من أهل الاستمتاع ".

وجاء في إعانة الطالبين 60/4: يجب لزوجة.... مكنت من الاستمتاع بها إن عرضت نفسها عليه. بأن تقول: إني مسلمة نفسي إليك فاختر حيث شئت، أو أن تأتيني ".